

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 51 | كتاب

الحجر 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. تقدم لنا الكلام على الوكالة وانها ثابتة بالكتاب والسنة ها واجماع المسلمين. والفصل الان - [00:00:00](#)

فيما تبطل به الوكالة. فيما تبطل به الوكالة شخص وكل شخص في امر ما الموكل مات الموكل ذهب فعقله الموكل فقد الاهلية. الموكل حجر عليه. لسفه او وفلس فما الحكم؟ فيها لا تفصيل. قال رحمه الله والوكالة - [00:00:30](#)

والشركة والمضاربة والمساواة والمزارعة والوديعة والجهالة والجعالة. عقود جائزة من الطرفين هذا الجواب خبر المبتدأ الوكالة وما عطف عليها عقود جائزة من الطرفين معنا جائزة عقد معه على وكالة وكله. هل تلزم؟ لا - [00:01:10](#)

وانما هذه الوكالة عقد جائز يعني للموكل ان يستمر في توكيله. وله ان يفسخ الوكالة. وللوكيل ان يقبل الوكالة ويستمر فيها. وللوكيل ان يستمر في الوكالة شهر او اسبوع او سنة ثم يفسخها. يقول لا حاجة لي في الوكالة هذه. هذا معنى عقلي - [00:01:50](#)

جائز لكن عقد لازم كالبيع. اذا باع وانتهى وانتهى البيع. هل يملك احد الطرفين العقد لا ما يملك العقد الا برضا الطرف الاخر. لانه عقد لازم. الوقف مثلا قالوا الوقف - [00:02:20](#)

عقد لازم اذا وقف هذه الارض مسجد اذا وقف هذا البيت للفقراء والمساكين اذا وقف هذه المدرسة لطلبة العلم يملك بعد اسبوع او شهر او سنة يقول خلاص هونت ويأخذ الوقف؟ لا. لانه عقد لا - [00:02:40](#)

بخلاف الوصية فالوصية عقد جائز. وصى لزيد بعد موته مثلا بالف يعطى ثم اغتنى زيد صار ما هو بحاجة قال عدلت عن وصيتي لزيد بالف ريال يجوز؟ نعم لان الوصية عقد جائز. هذا الفرق بين العقل الجائز والعقد اللازم. الوقف عقد اللازم - [00:03:00](#)

بي عقد لازم الوصية عقد جائز. الوكالة عقد جائز. الشركة. كذلك اثنان اتفقا هذا دفع خمس مئة ريال وهذا دفع خمس مئة ريال قالوا نشترك اجر فيها تاجروا اسبوع شهر سنة بعد هذا قال احدهما لصاحبه يا اخي ما شفنا خير من هالشركة - [00:03:30](#)

اتعبتنا ولا فيها خير ما فيها مكسب. ماذا ترى؟ نفسك عقد جائز. لكل واحد منهم ان هذه الشركة المضاربة المضاربة واحد يدفع المال يشتغل عنده دراهم لكن ما يعرف يشتغل. الاخر يشتغل لكنه ما عنده دراهم - [00:04:00](#)

فاتفقا على ان يدفع هذا الف ريال وهذا يشتغل بالالف. في وقت الموسم. وما الله من ربح يكون بينهما على حسب ما يتفقان عليه. هذه مضاربة تسمى. مضاربة ما هي بمضاربة بالايدي - [00:04:30](#)

والابدان لا مضاربة تجارة. تجارة. عقد جائز. اتفقوا واشتغلوا اسبوع شهر قال احدهم للآخر انا بطلت. والعامل قال خذ دراهمك يا اخي وانا وان كان ورا صاحب الدراهم قال يا اخي عطنا الدراهم انا في حاجة اليه بزواج الولد ولا ابي المضاربة. عطنا - [00:04:50](#)

ابي ازواج الولد يلزمه ان يعطيه الدراهم ولا يقول انا واياك اتفقنا على كذا. اذا كان في بضاعة يصفونه. اذا كان في بضاعة يصفونها والعقد عقد جائز المضاربة. والمساواة والمزارعة ما الفرق بين - [00:05:20](#)

الطاقات والمزارعة المسابقات على الاشجار والمزارعة على الزرع المسابقات يقول خذ يا اخي هل البستان هذا فيه نخل؟ فيه برتقال فيه تفاح فيه ليمون فيه كذا فيه كذا فيه كذا تولى سقيها وخدمتها - [00:05:40](#)

والثمرة بيني وبينك انا نسبة كذا. يتفقون على النسبة. هذي تسمى مسابقات ليست مزارعة المزارعة عنده ارض فسيحة ما فيها شجر

ولا نخل ولا فيها شيء. قال هذي صالحة للزراعة يا اخي خذها ازرعها ما شئت ازرعها برسيم ازرعها بر ازرعها شعير - 00:06:00

ازرعها جرعة ازرعها جرجير. ازرعها اي شيء زراعة. تزرعها سنة سنتين وما يقسم الله من ثمرة تكون بيني وبينك. فالمزارعة في الزرع والمساقاة في الشجار وكلاهما عقد جائز عقد جائز. اذا بطل العامل فليس له شيء - 00:06:30

قال خلاص انا ما ما اشوف لي فايذة في هذه المزارعة. ارضك لك وما بذرنا لك. ما ليس له شيء واذا تركها صاحب الارض قال يا اخي سلم لي عرضي ومع السلامة اشوفك ما انت مخلص ولا انت بمنصح بالعمل - 00:07:00

يقول يسمن يقيم اجرة العامل اللي عمل ما يروح عمله كذا هذا والعقد عقد جائز والوديعة الوديعة واحد يبي يسافر قال انا ما اطمئن يا اخي عندي ذهب عندي سوق عندي اشياء مثمنة - 00:07:20

ما اطمئن اني اضعها في البيت واروح؟ وانما بحطها عندك امانة وديعة وديعة وكان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة اذا اراد احد ان يسافر وعنده شيء مثن او خاف عليه ودعا - 00:07:40

النبي صلى الله عليه وسلم لانه يحفظ الامانة والوديعة عليه الصلاة والسلام. ولهذا لما هاجر عليه الصلاة والسلام ابقى علي رضي الله عنه بعده علسان يرد الوداع الى اهلها لانه عليه الصلاة والسلام ما عنده خيانة او غش وان كانوا كفار - 00:08:00

يقول هذه امانات ولا ولا يتمكن من ردها قبل ان يسافر يعلمون عنه. او اراد ان يسافر بالخفا عليه الصلاة والسلام بالهجرة فابقي علي بعده يرد الامانات والودائع الى اهلها عليه الصلاة والسلام - 00:08:20

تعال الجعانة يأتي مثلا الى باب المسجد ويقول ناقتي شردت من يردها علي فله مئة ريال. يأتي جدار حوشي سقط. من بنى هذا الجدار اعطيه خمس مئة ريال. هذي الجعالة - 00:08:40

يعني ما يتفق مع احد معين وانما يطلع مقابل عمل شيء اخر. من يرجي لي هالطوب هذا الى الدور الرابع. اعطيه مئة ريال. من يصعد هذا التراب في العمارة الرمل وكذا - 00:09:10

الى الدور الثاني اعطيك خمسين ريال. ما اتفق مع احد. حينما جاء الظهر ولا في مجموعة. من عمال يصعدون لا خلصوا عطاهم. عقد جائز. يعني بعد ما بدوا بالعمل شاب - 00:09:30

انهم ينسرون ولا ينصحون ولا كذا ولا كذا قال خلاص اوقفوا لا تشتغلون. فهو عقد جائز ونلزم لكن عليه ان يثمن عملهم اللي سبق. واذا تركه العامل العامل تركه بدون - 00:09:50

شيء من قبل صاحب العمل تركه فليس له شيء. قال والله يا اخي الادوار بعيدة والصعود صعب ثقيل وكذا وكذا لا يا اخي انا بترك. لكن عطن اجرة نقول ما لك شيء - 00:10:10

انك ما كملت العمل اللي هو استأجرت عليه. والجعانة عقد عقود جائزة من الطرفين والضمان والطرفان هل عاقد والمعقود معه؟ كلها عقود يعني المزارع وصاحب الزرع الساقى وصاحب النخل والشجر وهكذا. فهي عقود جائزة بين الطرفين - 00:10:30

لكل من المتعاقدين فسقها. اي واحد منهم يقول فسخت. ان فسح صاحب عمل له العمل عليه ان يدفع اجرة عمل العامل. وان فسحها العامل قبل تمام فليس له شيء. وتبطل كلها بموت احدهما وجنونه - 00:11:00

وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد. وتبطل احدهما بموت تبطل كلها بموت احدهما او جنونه. رجل وكل في المحكمة عند كاتب العدل وكل زيد يبيع يشتري يتصرف ويشترى له وكذا وكذا الى اخره. مات. يستمر - 00:11:30

في العمل لا. يقول الورثة ينوبون عنه. ومن يشتغل في العمل بعد موته ويأتي للورثة يقول اعطوني حقي ما اتفقنا معك حنا على شيء. قال ابوكم متفق معي. قلنا ابونا اتفق معك مدة حياته. بعد مماته - 00:12:00

تنقل الوكالة هذي لو باع مثلا باع وكله بحال حياته ثم بعد مماته وهو يدري انه مات هل يصوغ البيع؟ لا لان الوكالة بطلت. تبطل كلها بموت احدهما او جنونه موت احدهما حتى مات الوكيل مثلا تبطل الوكالة ما يقوم ولد الوكيل منابه يقول انا اقوم - 00:12:20

ابي لا. او جنونه الى جن صاحب المال. تنقل الوكالة وكلت حينما كان عاقل متصرف الحين ما له تصرف وتصرفه المبني على اي تصرف مبني على تصرف لانه مجنون. وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد - 00:12:50

وبالحجر انشفه حيث اعتبر الرشد. حجر عليه لانه سفيه يعني مثل ما ذكرت لكم اتى الاولاد الى المحكمة وقالوا ابونا يتصرف تصرف ما هو بحسن يبيعه الغالي نص قيمته ربع قيمته ويشترى بدمته اشياء مبالغ كثيرة احجر عليه. فحجر - [00:13:20](#) كان وكل قبل الحجر عليه هل تستمر الوكالة؟ لا خلاص بطلت لانه هو نفسه محجور عليه ما يتصرف فكيف وكيله من باب اولى. وتبطل الوكالة وبالحجر لسبع حيث اعتبر الرشد. لانه في وكالات - [00:14:00](#)

يعتبر لها الرشد وكالات لا يعتبر لها الرشد. وكالة في البيع والشراء يعتبر لها الرشد لان غير المرشد ما يصلح لكن وكالة في الطلاق. وكالة في الرجعة. في الرجعة. والرجل حجر عليها الان - [00:14:20](#)

تمشي وكالته؟ نعم تمشي وكالته لان الحجر عليه هذا ما يؤثر على صفة الوكالة هذه واحد وكل زيد في مراجعة زوجته واثبات الرجعة في المحكمة مطلقته لا تزال في العدة. وكل زين يراجع المحكمة ويثبت الرجعة - [00:14:40](#)

الرجل سفه الرجل اللي وكل صار غير اهل للتوكيل حجر عليه انه سفيه. هل تبطل الوكالة هذه؟ لا. لان هذه ما لها علاقة بالسلف. هذه علاقة برجعة الزوجة ورجعة الزوجة مطلوبة. فتستمر لانه ما يشترط لهذه الوكالة الرشد - [00:15:10](#)

المشترط انه يروح للمحكمة ويقول فلان في اندونيسيا في الشام في مصر وكلني في مراجعة زوجته وهذه الوكالة يكتب القاضي المراد انه جانا خبر انه سفيه او انه محجور عليه او كذا او كذا حتى لو حجر عليه لان موضوع الزوجة ما له دخل في الحجر -

[00:15:40](#)

وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد. وتبطل الوكالة بطلوع فسق موكل ووكيل فيما ينافيه. تبطل الوكالة بطرق فسق وللوكيل فيما ينافيه فيما ينافيه تبطل الوكالة الموكل وكيل ولي في تزويج بنت مثلا - [00:16:00](#)

اصبح سفيه. هل تستمر؟ وكأنته لزيد؟ لا. لان هو نفسه لو حضر ما نفع. فكيف وكيله او الوكيل طرا عليه سفه تستمر وكالته بالتزويج لا لان التزويج شرطه الرشد حتى لو كان الاب سفيه ما نزوج بنته. وتبطل الوكالة بطرود فسق لموكل ووكيل فيما - [00:16:40](#)

ما ينافيه فيما ينافيه. اما الشيء الذي لا ينافي ان تستمر الوكالة. اذا قال مثلا اوكلك في شراء العمارة الوكيل فاسق معروف عنه انه فاسق يشرب الخمر ويتعاطى بعض المحرمات لكنه حضر - [00:17:10](#)

شرع تبطل الوكالة؟ لا. لان الفسق هذا ما ينافي البيع والشراء. يكون حاذق في البيع والشراء ويبيع ويشترى لكن امور يشترط لها العدالة مثل ولاية النكاح ونحو ذلك هذه لازم يكون عدل - [00:17:30](#)

وتبطل الوكالة بطلوع فسق لموكل او وكيل فيما ينافيه كايجاب النكاح. ايجاب النكاح دون القبول. الايجاب يشترط له العدالة. القبول ما يشترط له العدالة. معروف الايجاب كلام ام الولي يقول للرجل الاخر زوجتك بنتي زوجتك اختي زوجتك كذا. هذي يشترط لها

العدالة. لانه يلزم - [00:17:50](#)

وان يختار لها الرجل الصالح واذا كان هو نفسه ما هو بصالح فهو من اللي يجيب الصالح. لكن لو زوج القبول يصلح من عاشق لانه الفاسق مثلا رغب في الزواج له ان يتزوج ويقبل النكاح لانه ربما يكون سبب صلاحه - [00:18:20](#)

زواجه. فالقبول لا يشترط له عدالة. بينما الايجاب يشترط له العدالة وتبطل الوكالة بطرق فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه. كايجاب النكاح اجابة النكاح ينافي الفسق. يعني ما يمشي مع الفسق. وبفلس - [00:18:40](#)

لموكل فيما حجر عليه فيه. تبطل الوكالة بفلس. فلس الموكل؟ نعم تبطل الوكالة بفلس الوكيل لا الوكيل ما تبقى الوقت هذا بفلسه. مثلا هذا التاجر وكل هذا الرجل ببيع هذه العمارة. في شارع الغزة مثلا - [00:19:10](#)

وكله لبيع هذه العمارة في شارع الغزة. تبين ان هذا التاجر مفلس. وراجع والمحكمة وحجروا عليه تمشي الوكالة؟ لا. كيف؟ لان حجرنا عليه من اجل لا يبيع ولا يشتري. فكيف يبيع ويشترى وكيل - [00:19:40](#)

اذا باع واشترى وكيله بطل موضوع الحجر انا حجرنا عليه علشان نمنع عقاراته كلها من التسرب وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه. حجر عليه فيه تبقى الوكلاء وبردته بردته كان في البيع مثلا ثم والعياذ بالله ارتد عن الاسلام. حكم عليه الحاكم الشرعي بالهدية -

[00:20:00](#)

ترك الصلاة فدعي لها فابى فحكم عليه الحاكم بالردة. وقد في البيع هل تمشي وكالته؟ لا لان هو نفسه ما يسوق له ان يبيع فكذلك وكيله لا يبيع وبتدبيره تدبيره - 00:20:40

السيد او كتابته قنا وكل في عتقه. وبتدبير به او كتابته كنا وبردة وبردته الموكل لانه ممنوع من التصرف في ماله ما دام مرتدا وبتدبيره اي سيد او كتابته منا وكل في عتقه لدالته عليه - 00:21:10

رجوع موكل عن الوكالة تبطل كذلك بتدبيره لعبده او كتابته لعبده. يعني السيد قال للوكيل سجل. ان هذا عتيق الدبري هذا المدبر. المدبر الذي يعتق في اخر الحياة. او قال اوكلك تفاهم مع هذا الرقيق على الكتابة. يعني تبيع نفسه عليه على ان يدفع - 00:21:40 شهر كذا حتى يعتب. ثمان هذا السيد وكل بعثق هذا الرقيق فهل تستمر وكانت التدبير ووكالة الكتابة؟ لا لانه انت مفعوله. ودليل على انه رجوع عن التدبير ورجوع عن الكتابة بدليل انه وكل في عتقه. فالوكالة بالعتق تلغي - 00:22:30

في وكالة التدبير والكتابة. وبوطن زوجة اذا وكل في طلاق الزوجة الوكالة لكن بعد هذه الوكالة جامع زوجته تستمر الوكالة؟ لا لما؟ لانه بوطنه لزوجته دليل على انه عدل عن طلاقها ما يمكن يوكل في طلاقها - 00:23:00

ما دام جامعها قبل ان يطلق الوكيل فهذا رجعة عن الوكالة. الوكالة باطلة مثلا قال لاهي الزوجة او عم الزوجة او ابن عم الزوجة انا موكل في طلاق اختك او بنت عمك او نحو ذلك. هذا - 00:23:40

راح يسرع يطلق جامع الزوج وزوجته بعد هذا هل تستمر الوكالة؟ لا بطلت لانه اتى بما في الطلاق وهو الجماع. لانه دليل على رغبة فيها واختيار امساكها. ولذلك كان الوطء رجعة. فالوطأ رجعة - 00:24:10

الوقت لو طلق الرجل امرأته مثلا قلنا اذا كان الطلاق رجعي فيحسن ان تتجمل عنده وتجلس معه ويحلم بها وتخطبه مخاطبة حسنة ولا بأس ان تتحسن امامه وتتجمل لعله يشترق الى جماعها فيكون ذلك رجعة فعلية. لا رجعة قولية - 00:24:30

واحد من الاخوان يقول لي وطلق زوجته في المحكمة. وذهب ليسلمهم صك الطلاق فجلس في الفندق فاتته الزوجة وحدها. انت هي وابوها ودخله ابوها راح راح وخلاهم مطلقة لكنها لا تزال في العدة. فتخاطبت مع زوجها وتعطفته وطلبته كذا وكذا كذا الى اخره - 00:25:00

جاهم وجا معها فرجعت تعتبر رجعة. جاء الينا واثبت الرجعة يا ابن الحلال احنا قايلين لك من اول الامر ما انت مهزوم والطلاق ما هو بزين وكذا وكذا قال والله انا يوم اطلق عندكم وانا جازم لكنها جائتني - 00:25:30

تجملت وتحسنت وتلطفت وكذا وكذا وكذا واشتقت اليها فعلت ما يجوز لي فعله انا خيرا فعلت ما ثوبك في هذا هذا خير. الرجعة خير. فتعتبر رجعة فعلية. قال خلاف القبلة والمباشرة دون الفرق فهذه ما تعتبر رجعة. ومما يدل وبما يدل على - 00:25:50

جوع من احدهما اي الموكل ابوك كما تقدم. يعني احيانا ما يقول رددت وكالة او ما نبغي كيل يقول ما يعني يتركها. هذا يدل على انه غير قابل للوكالة. او الموكل - 00:26:20

مثلا ما يعتمد على الوكيل في شيء ويتصرف تصرف يناضل وكالة فتبطل الوكالة حينئذ وبما يدل على الرجوع من احدهما اي الوكيل والموكل. وينعزل الوكيل بموت موكله ما تقدم لنا اذا وكله في بيع هذه العمارة قبل البيع مات تستمر الوكالة - 00:26:40

يقول ابي ابيعه للورثة. يقول لا. خلاص. وكالتك بطلت. لان لك حق له حق التوكيل يوم كان حي هذا يمكن ما لهم رغبة في البيع. يريدونها تبقى. وينعزل الوكيل بموت موكله - 00:27:10

وبعدله له ولو لم يعلم. اذا عزل الوكيل بطلت وكانت ولو لم يعلم. مثلا قال انت وكيل في بيع هذه العمارة. فاخذ يخرج او ينفرها للناس وكذا الى اخره. اتى الى صاحب العمارة اناس قالوا هذه موقعها حسن - 00:27:30

وهذه فيها ريع وبيعه اياها ما هو مناسب خلها يا اخي رصيد لك ولوالادك من بعدك وهكذا قال اشهدكم بانني عزلت الوكيل عن الوكالة. جاء الوكيل من باتسر وقال اني بعت العمارة. هذي الدراهم - 00:28:00

نقول البيع باطل لان الوكالة انفسخت قبل ان تبيع. متى بعت؟ قال والله بعت يوم الاثنين بعد صلاة الظهر اتى ذاك بشهود انه عدل الوكيل يوم الاحد بعد صلاة الظهر - 00:28:20

فهل يأخذ البيع؟ لا يبطل. لان الوكالة بطلت قبل اجراء البيع. بخلاف ما اذا قبل الوكيل وبعده ولو لم يعلم ترى انا ما دريت شلون يا عدلا وانا ما دريت يقول من حبه من حقه عزلت لان الوكالة عقد جاهز ما يلزمك ما يلزمه يثبتك - [00:28:40](#)

دائما وابدا وهو يكون ما بيده بعد العدل امانة. اذا اعطاه شيء ثمين قال خذ هذا بعه. فذكره وخرج عليه. ثم الاخر ازله عن الوكالة. ثم ثم باعه بعد العزل. فلا ينفذ او ما باعه وانما هو بيده. هل - [00:29:10](#)

ضمان عليه لا بل يكون هو امين في حفظه. في حفظ هذا الشيء امين. اذا لم يفرط ولم يخن وتلف من دون تفريط او اضاعه فلا غرم عليه. ويكون ما - [00:29:40](#)

هذه بعد العزل امانة فلا يضمن الا ان تعدى او فرط كما سيأتينا قول المعلم رحمه الله فصل في ضمان الوكيل اذا خالف ضمان الوكيل اذا خالف في شيء اسمه ضمان الوكيل. وفيه شيء بطلان الوكالة. تقدم لنا بطلان الوكالة - [00:30:00](#)

لكن هذا هل تبطل الوكالة؟ اذا خالف في تفصيل. يقول ان باع الوكيل بانقص عن تمن المسل او عن ما قدره له موكله او اشترى بازيد من زمن المثل او باكثر مما قدره - [00:30:40](#)

صح البيع والشراء لان من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره. ولان يزول بالتظمين وضمن في البيع كل نقص وفي الشراء كل زيادة قال له يا اخي خذ بع هذه السلعة بالف ريال - [00:31:00](#)

ان جابت الفقرة ما قال اكثر من هذا قال بعها بالف. جاء الوكيل بعد الظهر قال والله خرجت عليها وغب عليها ناس كثير وكذا كذا. ما جابت الا ثمان مئة - [00:31:30](#)

واني تحسفت بالسومة وبعد ثمان مئة ما حكم البيع هذا؟ البيع صحيح لان هذا بيع عاطل لكن نقول الله يعينك ادفع مئتين. تغرم النفس. لان صاحبك قال لك لا تبيع الا بالف. وانت بتع - [00:31:50](#)

فالميتين عليك. قال انا بتع دور خير ان هذا راجع للوكيل. للموكل. اذا ضمنك فيلزمك تدفع المئتين لانه قال لك لا تبيع الا بالف. وانت بتع بثمان فانت تلزمك يلزمك ان تكمل الالف - [00:32:10](#)

الخير قلنا وان كان لان ما كل منسد مصيبة. انت من شاهد لكن ما اصمت. قال لك لا تبيع الا بالف لا تبيع الا بالف ولا ردها عليه وضمن في البيع النقص وفي الشراء الزيادة. قال شف يا اخي - [00:32:30](#)

فيه سلعة خرج عليها اهل السوق في حدود الف ريال. الشرحه لي. انا في حاجة اليها راح الوكيل وجده يخرجه عليه من سمهان الى تسع الى الف الى الف ومئة الى الف ومئتين الى الف وثلاث الى - [00:32:50](#)

اشتراها بالف واربعة. اشتراه صحيح ولا باطل؟ صحيح انشرها من انسان عاقل الموكل ما لا يلزمه يلزمه ما حدده الف ريال فقط صحيح لكن انت متبرع باربع مئة ريال شلون اتبرع؟ ما لي مصلحة؟ يقول يلزمك الاربع مئة هذي الزود - [00:33:10](#)

تدفعها لانك شريت سلعة من قال لك واشتريتها بالف واربع مئة. الاربع مئة انت تدفعها وضمن في البيع النقص في المسألة الاولى. وضمن في الشراء الزيادة اللي دفعها زود على ما حدده - [00:33:40](#)

لتفريطه بترك الاحتياط وطلب الاحظ لموكله. قال في الكاف ولا عبرة لا يتغافل الناس به كدرهم في عشرة لانه يمكن لا يمكن التحرز بينهم. اذا غلب مثلا غلب فلا نوم عليه. لان هذا شيء بسيط. مثلا اشترى ما يساوي الف بالف - [00:34:00](#)

ريال بالف ومئة ريال ما يخالف اشترى ما يساوي الف بألف وخمس مئة ريال تقول لا انت تدفع تدفع الخمس مئة ريال تدفعها. لان هذا كثير لكن اذا كان للعشر كثير الامن في عشر - [00:34:30](#)

يعني مثل الف في زيادة مئة ما يخالف مقبول لكن الف بزيادة خمس مئة ما هو مطلوب ولا عبرة فيهم بما لا يتغابن به الناس به كدرهم في عشرة لانه لا يمكن التحرز - [00:34:50](#)

وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح انتبه لم تصح لا تبيع صحن لكن يلزمه زيادة وعليه النقص. لكن اذا قال خذ هذا الرفيق. او هذا امجاد او عالم سيارة بعها حنق على اهل السوق لكن لا تبيعها الا على فلان. لاني واعده ايام - [00:35:10](#)

ذهب وخرج عليها وباعها لغيره ماذا قيد؟ هل البيع صحيح؟ لا. هذا غير صحيح. لانه ما امتثل. قال لا تبيعه الا على فلان الان انا قاصد

اني ابيعها عليه علشان يكون القيمة مطبوطة. ما هو بعد شهر او شهرين يقول والله غلبتني - [00:35:40](#)

او انا اقول والله اخذها من اقل من سعره لا حرجنا عليه بالسوق لكني ابيها عندك انت سيارة هذي انت طالبة مني وانا ابيها لك. لكن ابيك تدفع قيمة المرأة. وباعه على غيره فالبيع غير صحيح - [00:36:10](#)

لانه قد يكون قاصد هذا الرجل اكرامه. ومبرته وناوي ان اصبر عليه بالقيمة كذا وناوي من كذا فالبيع غير صحيح. وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه فدفعت ونسيه لم يضمن - [00:36:30](#)

فدفع ونسيه لم يضمن. قال خذ يا اخي هذا القماش. اعطه الخياط فاعطاه اياه. الخياط جعلوا على الرفع ولشيء. ثم فصل الثوب وباعوه ما ادري انه جايه زيد يعطي يقول هذا لعمر وكذا وكذا نسي كل هذا - [00:37:00](#)

جاه راعي الثوب الى الخيال قال يا اخي ارسلت لك ثوب قماش مع فلان على انك ما ذهب للوكيل قال يا اخي من عطيته القماش قال عطيته الرجال هل ابد ما عطاء هل يضمن الوكيل - [00:37:40](#)

في هذه الحالة الوكيل مؤتمن. واخبر انه عطاء كما امر لكن هذا نسي. فنسيان الموكل صاحب العمل او شيء لا يضر. ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه. فدفعت ونسيه لم يضمن - [00:38:10](#)

انه انما فعل ما امر به. الوكيل قيل له خذ عط هذا الخياط عطوه الخياط خلاص. خذ عطه هذه السجادة لفلان يبيعها عطاء اياه ونسي. الوكيل نسي را على البيع. هذا الوكيل وش ذنبه - [00:38:30](#)

ما له ذنب؟ عطاء. الرجل ما وكل في. فملت ذمته. اللي تحصل كثير. يعني المرسل له البضاعة ينسى. والوكيل دفع البضاعة لمن؟ وكل في تسليمها له. فلا يضيق وان دفعه الى من - [00:38:50](#)

لا يعرفه ضميره. دفعه الى من لا يعرفه ضميره قال له وين عطيت؟ وين من عطيته القماش؟ والله ما ادري. الظاهر لي انه انت تقول عطني اياه لكن ما اعرفه انا. ما ادري من هو. انا لقيت واحد من السوق وتوقعت انه هو عطيته اياه - [00:39:20](#)

هل يضمن؟ نعم لانه مفرط هنا الان. مفرط تساهل. مفروض اذا قيل له عطها لا زين ما يعطيه الا زيت ويقين. لكن هذا وجد بالدكان او مكان الخياط انسان جالس فقال خذ يا اخي - [00:39:50](#)

اعطاه اياه على انه يحسب انه راعي الدكان. فاذا به جاي ينتظر يوم حصل هالثوب ذا فللقطه ومشى واحلى حل من يضمن الوكيل الذي سلم البضاعة هذي لغير صاحبها فدفعه الى من لا يعرفه. ضمن لانه مفرط. المفروض يقول وين راعي الدكان؟ هو انت؟ من انت - [00:40:10](#)

ما اسمك؟ ويعطيه اياه على اساس انه يعرفه. لكن اعطاها شخص لا يعرفه معناه فرط فيها كأنه رماها في الشارع والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده في بلا تفريق. الوكيل امين. مؤتمن على هذا الشيء - [00:40:40](#)

اذا اقترب بيده بلا تفريط فلا يضمن. ان تلف بي بتفريطه الله منه. وكيل مثلا قال له يا اخي خذ هذا الف ريال رحبونا باسمبل وعطنا اياهم بجنبه بالمرتبة. ونزل يقضي شغاله ولوازمه وكذا وكذا الى اخره. يوم جا - [00:41:10](#)

التفت ما وجد الالف. مأخوذ. راح السنبل قال والله انا ارسل معي فلان لك الف ريال لكن بس انت منه قال وانا ما ما وصلني شي انا طالب فلان. راح لفلان قال والله عطيته الالف ريال. وعلى اساس حطيته بجنبي - [00:41:50](#)

ونزلت اقضي لوازمي صدوق. نزلت اقضي لوازمي يوم رجعت للمرتبة الف ريال راح علي وعليك يا اخي راح عليك يخلف الله علي قال لا خلف الله عليك انت انت المورط الالف انا عطيتك اياه وتعطيه باس امل ما - [00:42:10](#)

من الله من يكون عليه؟ في هذه الحال؟ على الوكيل. لم لانه فرط الالف ما يوضع بالمرتبة ويروح يقضي لوازمه. اي واحد يمر ويجي يناظر الدراهم ياخذهن ويمشي في صورة ثانية اعطوه الف ريال - [00:42:30](#)

قال باتسر ان شاء الله تعطيه باس ام والله. قال ان شا الله. جا البيت وحطه بالصندوق. صك عليه ونعم اللصوص جو للبيت بالليل وسرقوا الصندوق بما فيه. فذهب الالب - [00:43:00](#)

من يذهب عليه؟ على صاحبه الاول. الوكيل يغرم؟ لا. لانه ما فرط. اكثر ما عنده وامكن ما عنده صك عليه بالصندوق فعل صك عليه

بالصندوق لكن ما خلوه الحرامية جو اخذوا الصندوق بما فيه من الالف - 00:43:20

هل فرط الوكيل؟ لا. لكن في المرة الاولى فرط فيضمن. ولهذا قال والوكيل امين لا يضمن ما اعترف بيده بلا تفريط. سواء كان بجعل او بغير اذا لم يفرط فلا يظن اذا فرط فيضمن كل انسان مثلاً - 00:43:40

ما فرط ما يضمن اذا احتار للشيء الذي اعطي له وحرص عليه فات ضاع علي فوات الحرص ما يعتبر تفريط ولا يضمنه. الوكيل امين. والامين لا يضمن الا اذا فرط - 00:44:10

لانه نائب المالك في اليد والتصرف. فالهالك في يده كالهالك في المالك الوديعة ويصدق بيمينه في التلف وانه لم يفرط ما عطيته الالف صاحب قال والله سنة سرق الحرص ما استطيع اجيب او جبت شهود مثلاً - 00:44:30

السارق واخذناه لكن سلط مني وانا ما ادري مين اخذ فهل يلزمه ان يحمل شهود لا قوله يكفي. ما دام امين ويصدق بيمينه في التلف. اكثر ما نستطيع نقول له احلف - 00:45:10

انه سرق منك يحلف. يقول والله انه سرق مني واني ما فرطت. اني احرص عليه مثل حرصي على مالي واشد. لكن افرح فها في هذه الحال ما عليه ما يعتبر تفريط ما يعتبر تفريط - 00:45:30

مثل الامير مثل اعطي دراهم قيل له هذي كثيرة ما تحصل هذي وزعها بالحرص والفقراء والمساكين فاخذ الدراهم وضعها في رف بالبيع. ثم ذهبت راحت فهل هي افضل نعم جاء وحطها في صندوق وصك عليها حتى يجي يروح للحرص. يوم جا يروح للحرص فتش بالصندوق - 00:45:50

مسروقة يلزمه؟ لا لانه ما فرط. حفظها بمثلها. لكن اذا وضعها بالرف قال ان شاء الله باجر لا بغيت اروح للحرص حتى معي يلزمه ضمانها لانه فرط في وضعها الدراهم ما توضع في الرفوف - 00:46:20

ويصدق الوكيل بيمينه في التلف وانه لم يفرط اذا حلف انه ما فرط يقبل يمينه لكن اذا ادعى التلف بشيء عام او شيء ظاهر يطلب منه البينة. يقول والله تلف لان بيتي احترق. بيتي - 00:46:40

يقول عطنا الشهود يا اخي بيتك احترق ما هو بخفي جاب اثنين من الجيران يشهدون من بيت فلان احترق وخلاص يكفي. قال مثلاً في ليلة كذا والله حصل في البلد كثير. ومن ضمن السرقات هذه سرقة هذا الذي اعطيني الوكالة. سرقت. نقول هات بينة -

00:47:10

لانه حصل سرقات في العام في البلد. لكن سرقات بس يسرقون بيتك انت لحالك؟ لا ما يصير. سرقات يا سجود انهم يشهدون انه في ليلة ثانية العيد كذا انه حصل سرقات في البلد كثيرة فنقول خلاص تبرأ نمتك لان هذا شيء - 00:47:40

وحذرت الشهود انه سرق يكفي اذن له في البيع مؤجلاً او بغير نقد البيع اذا باع مؤجل نقول البيع غير صحيح. لكن اذا اذن له قال بع ولو مؤجل ما يخالف - 00:48:00

فباع بالتأجيل صح. او باعه بما تيسر. درهم ولا دينار ولا دولار ولا ريال فباع بانه قال له بعه بما تيسر من العملة فكذلك لا يضمن اذا باع بغير العملة المعتبرة لانه اذن له - 00:48:30

وان تعرضت لو برزت الموكل ورثة الموكل. الموكل اعطى هذا سلعة قال بعه يا اخي فاخذها ثم باعها او ما باعها. جاء الفرصة مات جاء من بعده قالوا عطنا الامانة اللي عطاك صاحبنا قال لك بعه بعثها عطها قيمة بعث - 00:49:00

قال والله انا رددته على من رددته؟ رددته على بعض اخوكم واحد جان قال انا وكيل الورثة وانا واحد من الورثة اعطيته اياه. وما يقبل قولك. لان الورثة ما ائتمنوك عليها. فلا بد انك حينما اردت ان - 00:49:50

اعطيها لهذا تشهد عليه. لانك مفرط. لو ادعيت الرد على صاحبك الاول ما في مانع. لان صاحبك الاول لكن ادعيت الرد الى الورثة والورثة ما ائتمنه معناه ما يقبل به الا بيينة - 00:50:10

الانسان اذا كان عنده وديعة لشخص فجاءه صاحب الوديعة. قال يا اخي اعطنا الوديعة اللي عطيتك. قال سم حاضر راح وعطاه اياه ما يشهد عليه ما يحتاج. ما يحتاج لانه مؤتمن واعطاها لصاحبها. لكن - 00:50:30

عطاها لورثة الموكل. ولم يشهد عليهم. يقول الورثة الآخرون عطنا احد امانة الامين عام قال عطيتها للورثة. طيب حضر لنا شهود؟ قال والله ما ما عندي شهود كان اخوكم الكبير وعطيته اياه. يقول لا انت مفرط. لان اخوه من كبير ولا الصغار كلهم ما - [00:50:50](#) على البضاعة هذه فيلزمك ان تحتار وتشهد على ذلك. وان رد لورثة الوكيل مطلقا بجعل او بغير جعل لم يقبل قوله لانهم لم يأتبنوا. الورثة ما اتبنوا ما وكلوه ولا اتبنوه - [00:51:20](#) او اذ تعرض للموكل اذ دعى الرد للموكل قال عطيت ابوكم قبل وفاته. يقول انظر ان كان هذه الوكالة ابو وديعة بجوعة فلا يقبل قولك حتى تشهد عليه. لآنك او قبضتها لحظ نفسك. وان كانت - [00:51:40](#) بلد هذه بغير جوع الاحتساب. وقلت اني رديت على ابيكم قبل ان يموت يقبل. لآنك مؤتمن من قبله وليس لك حظ في امساكها فرددتها عليه فلا شيء عليك. او له - [00:52:10](#) ادعى الرد للموكل وكان بجعل لم يقبل قوله. لانه قبضه نفعا لنفسه اشبه المستعير المستعير لو ادع انه رد الهدية فلا يقبل قوله الا بشهادة لانه غير مؤتمن. ما هو مثل الامير المستحيل. المستعير قبض الشيء لحظ نفسه. فلا يبرأ منه الا - [00:52:30](#) قبضها لحظ الموكل فيقبل منه بغير شهود لانه بمثابة الامين ومن عليه حق فادعى انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه. لانه لم يبرأ به لجواز انكار رب الحق. وان كذبه لم يستحلف. الموكل - [00:53:00](#) اعطى للوكيل دراهم يحفظها عنده. حفظها هذا. جا وشخص يسلم عليك فلان واعطني الوكالة التي اعطاك اياها اعطي الامانة لانه وكلني اطب الامانة اللي اعطاك فلان قال والله يا اخي انت صدوق انت صدوق ما اتهمك ان شاء الله - [00:53:40](#) لكن ما قال لي شي صاحبك ولا استطيع اعطيك اياه. ما استطيع حتى يأتيني منه شيء اعتمد عليه. نعم. يقول صح. حتى لا اصدقه ما يلزمه يعطيها اياه. واذا كذبه - [00:54:10](#) لست بوكيل لفلان. ما يقال له احلف بان فلان كاذب لا. يقول ما يلزمه. انا هذا اعرف انه كذاب لكن ما اعطيه الوكالة والا اول قال انا اعرف انه صادق لكن ما اعطيها الامانة لاني اخشى من صاحبي طالبا فيها حتى - [00:54:30](#) مجرد دعوة هذا انه وكيل ما اعطيه. قال ومن عليه حق دعا انسان انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه. وان ادعى او كذبه وان كذبه لم يستحلف. وان ادعى موته وانه وارثه - [00:54:50](#) دفعه اليه اذا صدقه. وان ادعى انه مات قال ابي اعطاك امانة وتوفي ابي رحمه الله فاعطني الامانة قال من انت قال انا فلان ابنه انا والده. الامانة اصبحت لي. فان صدقه اعطاه اياه - [00:55:20](#) لانه انقطع علم الخبر عن الآخر. ما دام مات انقطع. هذا في حال التصديق. اما في حال للانكار او او انكار ذلك او تكذيبه. وان ادعى موت موت رب الحق. وانه وارثه لزمه دفعه - [00:55:50](#) الحق لمدعي ارثه مع تصديقه له لاقرار له بالحق. وانه يبرأ بالدفع له اشبه المورث ان كذب كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه. قال انت صدوق يا اخي تقول ان ابوك مات خذ الامانة. يلزمها ترى له ضمان؟ لا. قال والله ما ادري انت يظهر عليك اثر الجذم - [00:56:10](#) انه كذاب ولا يمكن متوارثه لكن ابوك حي ما مات. ما استطيع اعطيك الامانة نقول لمن كذب واحلف انك ما تعلم ان هذا مات وان هذا صالح اذا حلف يحتضر بالامانة - [00:56:40](#) حتى يسلمها بيد امينة يتيقن وصول الحق الى صاحبه. ولا يلزمه ان يعطيه شخص وهو لا يعتقد من باب الاحتياط والحفظ للاموال وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه او لا - [00:57:00](#) ايعلم موت رب الحق لانه من لوازم الدفع مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار. اذا انكر ما اعلم انك او والد او ما اعلم ان ابوك مات ابوك لو مات الم ابوك معروف مشهور موته خفي وانت يمكن - [00:57:20](#) نقول له احلف انك ما تعلم ان باه مات اذا حلفت ما نلزمه ان اجعل امانة للوكيل هذا او للوارث. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى - [00:57:40](#)